

## القضاء الدستوري والفصل بين السلطات

أخذ المشرع الليبي بنظام الفصل بين السلطات كغيره في الدول الأخرى ، منذ تاريخ الاستقلال عن إيطاليا عام 1951م ، السلطة التشريعية ، والتنفيذية ، والقضائية ، كما أخذ بنظام الرقابة على دستورية القوانين .

### المطلب الأول

#### نظام الفصل بين السلطات

قسم المشرع الليبي السلطات في الدولة إلى سلطات ثلاث هي :  
أولاً : السلطة التشريعية في مرحلة الاستقلال :  
1. السلطة التشريعية :

في ظل دستور الاستقلال الصادر بتاريخ 6 محرم الحرام 1371هـ الموافق 7 أكتوبر سنة 1951م ، كانت السلطة التشريعية وفقاً لهذا الدستور يتولاها الملك بالاشتراك مع مجلس الأمة بحيث يصدر الملك القوانين بعد أن يقرها مجلس الأمة ، النواب والشيوخ ، ( م 41 ) .  
ويصدق الملك على القوانين ويصدرها ( م 62 ) . وهو الذي يضع اللوائح اللازمة لتنفيذها بما ليس فيه تعديل أو تعطيل لها أو إعفاء من تنفيذها ( م 62 ) . وللملك إصدار المراسيم بقوانين في غيبة انعقاد مجلس الأمة والأحوال الاستثنائية المستعجلة ( م 64 ) .  
ويصدق على القوانين التي يقرها مجلس الأمة ، ويصدرها خلال المدة المحددة في الدستور ( م 135 ) ، وللملك أيضاً ، ولمجلس الشيوخ والنواب حق اقتراح القوانين عدا ما كان منها خاصاً بالميزانية أو بإنشاء الضرائب أو بتعديلها أو الإعفاء من بعضها أو إلغائها ( م 138 ) .  
وتصبح القوانين نافذة بعد انقضاء ثلاثين يوماً من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

أما مجلس الأمة - النواب والشيوخ - فإن اختصاصاته التشريعية تمتد إلى كل المجالات التشريعية ، فهو الذي يختص بإقتراح التشريعات المتعلقة بالشؤون المالية ، واختصاصاته في هذا المجال يسودها مبدأ المساواة بين مجلسي النواب والشيوخ ، أما في

مجال الضرائب فلا يجوز فرض الضريبة أو تعديلها أو إلغاؤها إلا بقانون ، ولا يجوز إعفاء أحد من أداء الضرائب في غير الأحوال المبينة في القانون ، كما لا يجوز تكليف أحد بتأدية شيء من الأموال والرسوم إلا في حدود القانون الصادر من مجلس الأمة ( م 167 ) .

وفي مجال الدين العام فلا يجوز عقد قرض عام أو القيام بتعهد يترتب عليه إنفاق مبالغ مالية من الخزانة العامة إلا بموافقة مجلس الأمة ( م 69 ) ومن حق البرلمان مراقبة أعمال السلطة التنفيذية ، وهي رقابة سياسية ، نيابة عن الأمة سواء كانت هذه الرقابة بطريق السؤال أو الاستجواب ، أو التحقيق .

وبصفة عامة فإن اختصاصات مجلس الأمة في المجال التشريعي هي اختصاصات عامة وشمولية .

ويبين من استقراء تلك النصوص أن السلطة التشريعية هي سلطة مركبة بنقاسمها الملك ومجلس الأمة كل في حدود اختصاصاته الدستورية ، وإذا كان الدستور قد قدم اختصاصات الملك على مجلس الأمة ظاهرياً ، فإن ذلك لمجرد غرض التأكيد على سلطات الملك التشريعية وليس بقصد تفضيله بسلطات أوسع من سلطات مجلس الأمة إذ الأصل ، أي الاختصاص التشريعي ، منوط بهذا المجلس ، وما اختصاصات الملك إلا استثنائية خاصة في الظروف المستعجلة وهي مقيدة دائماً بموافقة البرلمان .

## 2. السلطة التنفيذية :

النظام السياسي في ليبيا هو نظام برلماني ، وفيه يتكون النظام من عنصرين :

**العنصر الأول :** الملك فهو رئيس الدولة ، ورئيس السلطة التنفيذية ، ثم رئيس الوزراء والوزراء وهو المسئول الأول عن تنفيذ السياسة العامة للدولة نظراً لأن الملك بحكم الدستور مصون وغير مسئول ، وهو يسود ولا يحكم تطبيقاً لمبدأ برلماني مستقر يجد أصوله في القاعدة الانجليزية الشهيرة " الملك لا يمكن أن يخطئ"<sup>(1)</sup> .

1. د. إسماعيل مرزه ، القانون الدستوري الليبي طبعة دار صادر ، بيروت ، طبعة أولى سنة 1975 .

**العنصر الثاني :** وللتوفيق بين مبدأ عدم مسؤولية الملك وبين مبدأ حيث توجد السلطة توجد المسؤولية ، وأن السلطات تؤول لم يكون مسئولاً ، فقد تبنى الدستور الليبي النظام البرلماني ونص في المادة (60) على أن يتولى الملك سلطاته بواسطة وزرائه وهم المسئولون ، وأناطت المادة (84) من الدستور إدارة جميع شئون الدولة الداخلية والخارجية بالوزراء وهم مسئولون تجاه مجلس النواب مسؤولية مشتركة عن السياسة العامة للدولة ، وكل منهم مسئول عن أعمال وزارته ( م 86 ) .

فالوزارة هي المسئولة الأولى عن تنفيذ السياسة العامة للدولة وإن كان من حق الملك التعيين فيها وإقالتها والإنفراد بتعيين كبار موظفي الدولة وعزلهم ، والعفو العام ، وتحقيقه ، وإعلان الحرب ، وإعلان الأحكام العرفية وإعلان حالة الطوارئ إلا انه وإن كان للملك هذه الاختصاصات ، إلا أن الوزارة هي المكلفة بتنظيم شئون البلاد بإصدار اللوائح التنفيذية للقوانين ، واللوائح المستقلة ، ولوائح الضبط ولوائح التفويض والضرورة ، المواد 63 ، 64 ، 74 .

### 3. السلطة القضائية :

أشار دستور الاستقلال إلى كيفية تشكيل المحكمة العليا وإجراءات تقاعد القضاة فيها ( م 141،142 ) ونصت المادة 143 على أن يحدد القانون اختصاصات المحكمة العليا ، ويرتب جهات القضاء الأخرى ويعين اختصاصاتها . كذلك أخذ الدستور بمبدأ علنية الجلسات ما لم ترى المحكمة أن تكون سرية مراعاة النظام العام والآداب ، كما أخذ بمبدأ استقلال القضاء وعدم قابليتهم للعزل ( م 141،142 ) .

كما بين الدستور شروط تعيين القضاء ونقلهم وتأديبهم ( م 146 ) وأحال على القانون تنظيم وطبيعة النيابة العامة واختصاصاتها وصلتها بالقضاء وكيفية تعيين الأعضاء فيها وطرق تأديبهم وعزلهم ( م 147،148 ) .

ويبين من هذا العرض أن المشرع الدستوري الليبي بأخذ النظام الفصل بين السلطات الثلاث إلا أنه من الملاحظ من استقراء نصوص الدستور أنه لم يتطرق لنظام رقابة دستورية

القوانين ، وتنفيذاً لأحكام الدستور المذكور فقد أصدرت السلطة التشريعية في ذلك الوقت قانوناً بتنظيم شئون القضاء وآخر بتنظيم المحكمة العليا كمحكمة كان اختصاصها شاملاً لكل أنواع القضاء بما في ذلك القضاء الدستوري كما سنرى .  
وظل مبدأ الفصل بين السلطات قائماً منذ صدور دستور الاستقلال حتى 1969.9.01م ، كما بقي قائماً ولو نظرياً أثناء هذه المدة حتى قيام الثورة الشعبية في 2011.02.17م .

4. السلطات الثلاث في ظل الإعلان الدستوري الصادر عن المجلس الوطني الانتقالي بتاريخ 3 رمضان 1432 هـ ، الموافق 2011.8.03م :  
أ. السلطة التشريعية :

هذه السلطة يتولاها حالياً المجلس الوطني الانتقالي فقد نصت المادة (17) من الإعلان المذكور على أن المجلس الوطني الانتقالي المؤقت هو أعلى سلطة في الدولة الليبية، ويباشر أعمال السيادة العليا بما في ذلك التشريع ووضع السياسة العامة للدولة .

ب. السلطة التنفيذية :

ويتولى هذه السلطة المجلس الوطني الانتقالي بالمشاركة مع المكتب التنفيذي ، وهو بمثابة مجلس الوزراء - وهو حكومة مؤقتة حتى تحرير البلاد من كتائب الطاعوت .  
ويتكون المكتب من رئيس - رئيس وزراء - وعدد كاف من الأعضاء - وزراء - ورئيس المكتب والأعضاء فيه مسئولون بالتضامن أمام المجلس الوطني الانتقالي عن تنفيذ السياسة العامة للدولة ، كما يكون كل عضو مسئولاً عن أعمال القطاع الذي يرأسه أمام المجلس الوطني الانتقالي.

وبالإضافة إلى ذلك يتولى المكتب التنفيذي تنفيذ السياسة العامة للدولة وفق ما يرسمه المجلس الوطني ، كما يتولى أيضاً إصدار اللوائح التنفيذية للقوانين الصادرة ، وتقديم مشروعات القوانين التي تعرض على المجلس الوطني ( وهي بالجملة سلطات الملك ومجلس

الوزراء في ظل دستور الاستقلال مع ملاحظة أن الإعلان الدستوري لم ينص على عدم مسئولية المجلس الانتقالي كما كان سابقاً ) .

### ج. السلطة القضائية :

نص الإعلان الدستوري على أن السلطة القضائية مستقلة وتتولاها المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها. وجسد الإعلان مبدأ استقلال القضاء ، وحظر إنشاء المحاكم الاستثنائية ، كما كفل حق التقاضي لكل مواطن دون الدخول في التفاصيل . وأبقى الإعلان الدستوري على التشريعات النافذة التي لا تتعارض مع أحكام هذا الإعلان إلى أن تلغى أو تعدل ، وأضاف الإعلان بأن كل إشارة في هذه التشريعات إلى ما يسمى بالمؤتمرات الشعبية أو مؤتمر الشعب العام - التي كانت بمثابة السلطة التشريعية في العهد المهزوم - تعتبر إشارة إلى المجلس الوطني ، وكل إشارة إلى اللجنة الشعبية العامة أو اللجان الشعبية ( مجلس الوزراء السابق ) إشارة إلى المكتب التنفيذي أو الحكومة أو أعضاء الحكومة ( قلنا إنه بمثابة مجلس الوزراء والوزراء ) ، وكل إشارة إلى الجماهيرية تعتبر إشارة إلى ليبيا .

ويستفاد من استقراء أحكام الإعلان أنه يقر نظام فصل السلطات الثلاث وعلى نحو ما سبق ، كما يبقى على كل القوانين النافذة التي لم تلغ ، وبما لا تتعارض مع أحكام الإعلان ، ومن ثم فإن كل القوانين المنظمة للمحكمة العليا والهيئات القضائية الأخرى تظل سارية المفعول ما لم تتعارض مع أحكامه وأن الإعلان لم يشر صراحة أو ضمناً إلى الجهة المختصة برقابة دستورية القوانين إلا أن ذلك مفهوم من إبقائه على قانون المحكمة العليا خاصة القانون رقم (6) الذي ينظم هذه الرقابة كما سنرى في بند القضاء الدستوري .

### 5. مبدأ الفصل بين السلطات في الدول الأخرى الغربية والأمريكية والعربية :

هذه الدول سواء كانت غربية أو أمريكية أو عربية تأخذ بنظام فصل السلطات الثلاثة ولا نرى بدأ من بيانها لأنها معروفة للجميع .

## المطلب الثاني

### القضاء الدستوري في ليبيا

#### دراسة مقارنة

رقابة دستورية القوانين تجد سندها في مبدأ المشروعية إذ هو الفيصل الحاسم في التفرقة بين الحكومات القانونية الديمقراطية ، وغيرها من الحكومات الدكتاتورية الاستبدادية . وأهمية هذه الرقابة تظهر في الوقت الحاضر حيث انسقت الدول المعاصرة ، والطغاة من الحكام بدافع النزعة الاشتراكية والسلطوية الفردية الاستبدادية ، وقهر الشعوب ، في تيار سياسة القمع والإرهاب والتدخل في مختلف المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية وحتى القضائية ، الأمر الذي أدى إلى وفرة التشريعات المنحرفة عن جادة الصواب ، ونتج عنها التعارض الصارخ بين المبادئ الدستورية التي تعترف بحقوق الإنسان في الحرية والعيش الكريم وبين أهواء الحكام المستبدين .

وكان لابد من رادع لتصرفاتهم الرعناء وردهم على أعقابهم إلى الحق مدعين ، ولم يكن هناك من بد أمام المواطنين لرد هذا الاعتداء إلا اللجوء إلى القضاء الذي هو حق من الحقوق الأساسية للإنسان ، فالقضاء في الوقت الحالي وحده هو الحاجز والضامن الوحيد لحقوق الناس .

القضاء يباشر مراقبة صحة التشريعات إما بواسطة محاكم مخصصة في مجال رقابة دستورية القوانين كإنشاء المحاكم العليا ، أو المجالس الدستورية أو حتى القضاء العادي في بعض دول العالم كبريطانيا .

ولأهمية القضاء الدستوري ورقابة دستورية القانون نلقى نظرة سريعة قبل بحث موضوع القضاء الدستوري في ليبيا - على بعض الأنظمة الغربية والأمريكية والعربية التي تقر قوانينها الدستورية مبدأ الرقابة القضائية الدستورية خاصة وأن سبيل هذه الرقابة يختلف ويتنوع من دولة إلى أخرى لأن منها ما يكون دساتيرها مدونة وأخرى عرفية مرنة وبعد الدول تعتمد رقابة الإلغاء السابقة وأخرى رقابة الإلغاء اللاحقة للتشريعات المنحرفة ،

والبعض الآخر يأخذ بنظام رقابة الامتتاع عن تطبيق القانون دون إلغائه ، كما أن بعض الدول يأخذ بنظام الرقابة السياسية لا هي برقابة إلغاء ولا امتتاع كفرنسا وما في حكمها . والغرض من هذه الدراسة هو تقييم الاتجاه الذي سار فيه المشاع الدستوري الليبي ومدى صحته من فساد ، وعسى أن يهتدي المشرع الدستوري الجديد بأحسنها .

أولاً : القضاء والرقابة الدستورية الأوروبية :

1. القضاء والرقابة الدستورية في فرنسا :

يتولى رقابة دستورية القوانين في فرنسا المجلس الدستوري الذي أنشأه دستور الجمهورية الخامسة أو ما يسمى بدستور ديغول الصادر عام 1958م . ويتكون هذا المجلس من تسعة أعضاء يتم تعيينهم بمعدل ثلاثة أعضاء من رئيس الجمهورية ، وثلاثة من رئيس مجلس النواب وثلاثة من رئيس مجلس الشيوخ ، إضافة إلى رؤساء الجمهورية السابقين .

ويرى بعض الفقهاء أن طريقة التعيين هذه غريبة إذ من عيوبها ، تعيين أعضاء لا يتمتعون بالكفاءة والمعرفة القانونية الكافية ودون مراعاة أقل شروطها ، ويخضع التعيين في أكثر الأحوال للترغبات الحزبية الموالين لها . فضلاً على أن نظام التعيين هو نظام خطير جداً نظراً لأن رئيس الجمهورية يقوم بتعيين الأعضاء الموالين له ولسياسته وأغلبيته في البرلمان ، كما أن رئيس البرلمان يقوم بتعيين القضاة حسب اختياره ، وكذا يفعل رئيس مجلس الشيوخ .

ونظراً لموالات معظم الأعضاء ورئيس المجلس وحتى رؤساء الجمهورية السابقين لنظام الرئيس فإنه يصعب تمرير أي مشروع قانون لا بما يوافق رغبات الأغلبية الرأسية<sup>(2)</sup> .

---

2. د. د. ماك كادرات ، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري ، دار النشر (L.G.D.J) طبعة 1975م ، صفحة 161 وما بعدها .

إلا أن هذه الانتقادات لم تنتهي المجلس الدستوري عن تقرير عدم دستورية كثيراً من المشاريع وإن كان القرار غير ملائم ورغبات الحكومة والأغلبية الموالية له خاصة في عهد ( د. فالين ) الذي استبشر بوجوده في المجلس الدستوري فيه فقهاء القانون العام والخاص وحتى المواطنين ، وذلك لغزارة علمه بأحكام القانون والدستوري ، ومعرفته التامة بالحقوق الأساسية للمواطنين .

#### أ. الجهات المختصة بالطعن الدستوري :

يرفع الطعن الدستوري من أربع سلطات هي رئيس الجمهورية ، رئيس الوزراء ، رئيس مجلس النواب والشيوخ ، وأقر للأفراد الطعن أمام المجلس بعدم دستورية التشريعات بشرط أن يرفع من ستين نائباً من نواب البرلمان .

وطرق الطعن إما أن تكون اختيارية أو إجبارية .

#### 1. طرق الطعن الاختيارية في أربع حالات هي :

1. الطعن في دستورية مشروعات القوانين بعد التصويت وقبل الإصدار .
2. الطعن في مشروعات القوانين التي تحترق المجال التشريعي أو اللائحي .
3. وكذلك الطعن في مشروعات القوانين المخالفة لقواعد اختصاص البرلمان ، ويكون الطعن في هذه الحال من رئيس الجمهورية والبرلمان .
4. وأخيراً الطعن فيما إذا كانت المعاهدة متفقة ومطابقة لأحكام الدستور أم مخالفة له .

#### 2. طرق الطعن الإجبارية :

وهذه الطرق تكون بالنسبة للقوانين العضوية ، ولوائح مجلس النواب التي لا تصدر إلا بموافقة المجلس الدستوري ، إذا كانت مخالفة للدستور ، كذلك يجب على المجلس الدستوري مراقبة ومراجعة إجراءات الاستفتاء ونتائج تلقائياً ولو لم تطعن أي سلطة أو أفراد وكذا مراجعة شرعية الانتخابات الرأسيية ، وكل إجراءات الانتخابات البرلمانية المحلية ، كما يراقب شرعية تخلي رئيس الجمهورية عن الحكم مؤقتاً أو نهائياً وذلك بطلب الحكومة ،

وكذا إبداء الرأي فيما يتعلق بتطبيق المادة (16) من الدستور التي تسمح للرئيس بممارسة سلطات ديكتاتورية في بعض الظروف .

ويبين من العرض السابق أن رقابة المجلس الدستوري الفرنسي لدستورية القوانين أنها رقابة سياسية سابقة على صدور التشريع إذ يقتصر دور المجلس ، إذا رفع إليه الأمر ، بعدم دستورية مشروع القانون أو اللائحة أو هو يختص بذلك تلقائياً ، كما لاحظنا ، على تقرير الدستورية من عدمها ، فهو لا يملك الامتناع عن تطبيقه ولا إلغائه سواء كانت رقابة الإلغاء سابقة أو لاحقة ، وكلما يملكه المجلس هو فقط تقرير دستورية التشريع من عدمه ثم يأمر بإعادته إلى مصدره لتصحيح الخطأ وإعادة صياغة القانون ، خاصة وأن المعروض عليه هو مجرد مشروع قانون غير مصدق عليه ولا مأمور بتنفيذه إذ لم يرفع إليه الأمر لا في صورة دفع بعدم الدستورية ولا في صورة دعوى أصلية بعدم الدستورية ، وهذا الاتجاه يخالف أغلب الأنظمة الغربية والعربية وإن كانت بعض الدول تتباه جزئياً .  
ومما يؤكد أن رقابة دستورية القوانين في فرنسا هي رقابة سياسية تقريرية لا ترقى إلى درجة رقابة الامتناع أو الإلغاء السابقة أو اللاحقة على نفاذ القانون المطعون في دستورية ، ومن أمثلة قرارات المجلس في الأعوام الآتية(\*) :

- قرار المجلس بشأن القضاة المسلمين ، 15 يناير عام 1960 م .
- وبشأن المجال التشريعي واللائحي ، 11 أغسطس 1960 م .
- وبشأن إجراءات الاستفتاء ، 23 ديسمبر 1960 م .
- وبشأن الضمان الطبي ، 20 يناير 1961 م .
- وبشأن تنظيم القضاء ، 18 يوليو 1961 م .
- وبشأن اختصاص المجلس الإجباري ، 14 سبتمبر 1961 م .
- وقرار المجلس بشأن التوجيه الدراعي ، 16 يناير 1962 م .
- وقرار المجلس بشأن إجراءات الاستفتاء ، 6 نوفمبر 1962 م .

\* اعتمد المجلس أخيراً رقابة الإلغاء اللاحقة .

- وقرار المجلس بشأن شرعية المادة 2/37 ، 30 يناير 1968 م .
  - وقرار المجلس بشأن معاهدات المنظمات الأوروبية ، 19 يوليو 1970 م .
  - وقرار المجلس بشأن مطابقة القانوني لديباجة الدساتير والإعلانات الدستورية ، 16 يوليو 1971 م .
  - وقراره بشأن القوانين الوضعية ، 20 يناير 1972 م .
  - وفي مجال تحديد المجال التشريعي واللائحة ، 28 نوفمبر 1973 م .
  - وفي شأن مطابقة الإعلان الدستوري ، 27 ديسمبر 1973 م .
  - وفي شأن الإجهاض الاختياري ، 15 يناير 1975 م .
- وهو حكم طويل ودقيق ومهم والذي قرر فيه أن القانون الذي يجبر الإجهاض الاختياري هو قانون دستوري .

## 2. القضاء الدستوري البريطاني :

دستور بريطانيا دستور عرفي وغير مدون فالقواعد الدستورية تتبع من القوانين العادية والسوابق القضائية والوثائق الدستورية العرفية مثل :

**العهد الأعظم (الماغناكارتا) :** ويحتوي على ثلاث وستين مادة تعرض في جزء منه لصيانة الخدمات والتجارة وإلغاء الضرائب الاستثنائية ووجوب التزام العدالة في القضاء .

1. ملتمس الحقوق 1928 م ، سند الحكومة عام 1949 م .

2. قانون إحضار المتهم (5) بيان الحقوق عام 1969 م .

3. قانون ثوارث العرش عام 1701 م .

4. قانون البرلمان .

وسيادة القانون في بريطانيا مطلقة ، وسلطة البرلمان أيضاً مطلقة يقولون إن البرلمان الانجليزي يستطيع أن يفعل أي شيء عدا أن يجعل الرجل امرأة والمرأة رجل .

ويترتب على عدم وجود دستور مدون في بريطانيا أن القضاء العادي هو الذي يتولى رقابة دستورية القوانين ، وقيل أن أي قاضي لن يتجاسر على تطبيق أي قانون على أي

شخص ما لم يكن مطابقاً للقواعد الدستورية القانونية والعرفية الموثقة وكذا السوابق القضائية .

ويرجع هذا المسلك إلى استقلالية القضاء بشكل كامل عن السلطات في الدولة وبفضل شجاعة القضاة واختيارهم من أحسن رجال القضاء والمحامون دووا الكفاءة القانونية العالية والسمعة الطيبة مما مكن القضاء من حماية الحريات والحقوق العامة للمواطنين في بريطانيا من اعتداء الحكام عليها .

وعلى الرغم من أننا لم نعثر على ما يفيد أن القضاء العادي في بريطانيا مارس الرقابة على دستورية القانون في صورة رقابة امتناع أو رقابة إلغاء سابقة أو لاحقة إلا أننا نعتقد أن القضاء هناك يأخذ بنظام رقابة الإلغاء التي تؤدي إلى زوال التشريع غير الدستوري واعتباره كأن لم يكن ، وسواء كان تحريك الدعوى أمام القضاء بطريق الدعوى المباشرة أو بطريق الدفع بعدم دستورية القانون المضمنون في مشروعيته .

### 3. القضاء الدستوري في أمريكا<sup>(3)</sup> :

دراسة رقابة دستورية القانون في هذا البلد مهم من وجهين :

**الأول :** أن نظام رقابة دستورية القانون فيه كان قد اقتبس منها ولو جزئياً دستور الاستقلال الصادر عام 1951م .

**الثاني :** أن نظام الرقابة في أمريكا ينفرد بكثير من المميزات عن الأنظمة الدستورية الأخرى في مجال رقابة دستورية القانون .

تتولى بحسب الدستور الأمريكي مسألة رقابة دستورية القوانين محكمة فدرالية عليا إضافة إلى محاكم الولايات .

وتتألف المحكمة الدستورية العليا في أمريكا من تسعة أعضاء بمن فيهم رئيس المحكمة .

---

3. انظر جاك كادار ، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري ، دار النشر إل . جي . دي . جيه (L.G.D.J) 1975 مارس .  
ود. إسماعيل مروة ، القانون الدستوري الليبي 1975 ص 412 ، 417 .

ويعتبر رئيس المحكمة الرجل الثاني في الدولة بعد رئيس الجمهورية ويعين مدى الحياة وبموافقة مجلس الشيوخ بالأغلبية المطلقة ، والغالب أن يتم تعيين قضاة المحكمة من رئيس الجمهورية كما هو الحال في عهد الرئيس جونسون ونكسون في عام 1969 ، 1972م .

اختصاصات المحكمة العليا الفدرالية : تتولى المحكمة رقابة دستورية القوانين التي تسنها الولايات في مجال التشريع العادي والتأسيسي ، كما تراقب دستورية القوانين التي تسنها السلطة التشريعية في الاتحاد ( الكونغرس ) .

أما محاكم الولايات فهي تراقب دستورية القوانين التي تسنها الولايات فقط ودورها في ذلك مضاعف فهي تواقب شرعية قوانين الولايات بالنسبة للدستور الاتحادي ، وأيضاً بالنسبة لدستور الولاية الخاص .

ووسائل إثارة رقابة الدستورية في أمريكا وسلطة القضاء الأمريكي في بحث دستورية القوانين تخضع للضوابط التي وضعتها المحكمة العليا سنة 1926م ، وتتخلص هذه الضوابط فيما يلي : لا يجوز للقضاء أن يبحث دستورية قانون ما إلا عند تطبيق أحكامه على خصومة قضائية ، ولا يجوز للقضاء أن يبدي رأيه في دستورية القانون على سبيل الاستفتاء .

كذلك لا يجوز له أن يتعرض لعيب مخالفة أحكام الدستور إلا إذا اقتضى الفصل في النزاع ذلك ، أما إذا أمكن نظر النزاع والفصل فيه على أساس آخر ، وجب على القضاء أن يقتصر على هذا الأساس الآخر ولا يتعرض لعدم دستورية القانون إلا إذا انعدمت العيوب الأخرى .

ولا يجوز للقضاء أن يحكم بعدم دستورية قانون ما إلا بناء على طعن مقدم من أحد أطراف الخصومة له مصلحة بذلك وأن يتم الطعن وفق أساليب ثلاثة :

1. الدفع بعدم دستورية قانون بمناسبة دعوى منظورة أمام القضاء فيدفع المدعي عليه بعدم دستورية القانون الذي تستند عليه طلبات المدعي والعكس صحيح .

ويكون اختصاص المحكمة في هذه الحال ثابتاً بطريق فرعي عارض ، فإذا تبين للمحكمة أن القانون يتعارض مع أحكام الدستور أهملت حكمه وامتنعت عن تطبيقه وفصلت في الدعوى بما فيه صالح المتهم أو المدعي عليه ، فرقابة دستورية القانون في أمريكا هي رقابة امتناع فقط ، ويبقى القانون قائماً دون إلغاء وهو قضاء مؤسس على نظام السوابق القضائية .

2. الأمر القضائي : وهو طريق يسمح بمهاجمة القانون من قبل الفرد قبل تطبيقه أو تنفيذه عليه ، ويشبه ذلك اختصاص المجلس الدستوري الفرنسي ، فرقابة دستورية القانون في هذه الحال هي رقابة وقائية .

وبموجب هذا الأسلوب يجوز لأي فرد أن يلجأ إلى المحكمة المختصة يطلب إيقاف تنفيذ أي قانون على أساس أنه غير دستوري وأن من شأن تنفيذه أن يلحق به ضرراً ودون أن تكون ثمة دعوى قائمة ، فإذا ظهر للمحكمة أن القانون غير دستوري أصدرت أمراً قضائياً إلى الموظف بامتناع الأمر وإلا تعرض لاثامه بجريمة احتقار المحكمة ويظل تطبيق الأمر القضائي نسبي لا يتعدى أثره إلى الغير .

3. الحكم التقريري : ومقتضاه يلجأ أي فرد إلى أية محكمة اتحادية طالباً إصدار حكم يقرر ما إذا كان القانون المراد تطبيقه عليه دستورياً أم غير دستوري ولا يشترط هذا الأسلوب أيضاً وجود نزاع بين السلطة التنفيذية والأفراد ، كما لا يشترط وجود مصلحة حالة فتكفي المصلحة المحتملة ، وهذا الأسلوب يحبذ الفقه الأمريكي ويراه بديلاً عن الدفع بعدم الدستورية ، وأخذت بهذه الطريقة محاكم الولايات وترددت المحكمة العليا الفدرالية في ذلك ويظل أثر هذا الأسلوب نسبياً لا يسري على الغير .

**الخلاصة :** أن النظام القضائي الأمريكي فيما يتعلق برقابة دستورية القوانين يأخذ بنظام أما رقابة الامتناع عن تطبيق القانون غير الدستوري ولم يأخذ بنظام رقابة الإلغاء سواء كانت سابقة أو لاحقة ، كما يأخذ أيضاً بأسلوب الرقابة السياسية باعتماده أسلوب الحكم التقريري والأمر القضائي .

#### 4. القضاء الدستوري العربي :

1. أخذت مصر وفي وقت مبكر بنظام الرقابة القضائية على دستورية القوانين وأنشأ لهذا الغرض المحكمة الدستورية العليا ، وتحتل هذه المحكمة منزلة رفيعة في النظام القضائي في مصر ، فقد عهد إليها الدستور بمهمة الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح، وجعل هذه الرقابة مركزه فيها ، معقودة لها دون غيرها ، وتفصل هذه المحكمة ابتداءً وانتهاءً في التعارض المدعي به بين النصوص التشريعية وأحكام الدستور ، فكلمتها هي القول الفصل في المسائل الدستورية ، وسواء انتهت المحكمة إلى رفض الدعوى ، أم إلى عدم دستورية النص التشريعي المطعون عليه ، فإن أحكامها لا يجوز الطعن فيها بأي طريق من طرق الطعن وإنما تحوز أحكامها حجية مطلقة في مواجهة الكافة ، وتكون مانعة من إعادة طرح المسألة الدستورية التي فصل فيها ومقيدة فكل السلطات الإدارية والقضائية في الدولة ، وتؤدي أحكامها إلى تجريد النصوص القانونية التي حكمت بعدم دستورتها من قوتها الإلزامية واعتبارها عدماً .

وقد أصدرت هذه المحكمة العديد من الأحكام سواء بدستورية أو عدم دستورية القوانين واللوائح في مجالات الحق في التقاضي ، وفي حرية الرأي والتعبير ، وحرمة المسكن ، ومبدأ تكافؤ الحرص ، والمساواة أمام القانون ، والحق في تكوين النقابات على أساس ديمقراطي ، وفي مجالات الحريات الشخصية ، وحرية العقيدة ، والحقوقي السياسية ، وتكوين الأحزاب والانتماء إليها ، والحقوقي الاقتصادية والاجتماعية<sup>(4)</sup> .

---

4. انظر د. عوض محمد عوض ، المحكمة الدستورية العليا وحماية حقوق الإنسان المكفولة في الدستور المصري ، المعهد الدولي لدراسات العلوم الجنائية إيطاليا - مجلة حقوق الإنسان المجلد الثالث ، ص 241-262 .  
أ. رابع لطفى جمعة ، حقوق الإنسان في قضاء المحكمة الدستورية المصرية العليا ، المرجع السابق ، ص 263-271 .  
المستشار د. محمد كمال حمدي ، الحماية القضائية لحقوق الإنسان في مصر ، المرجع السابق ، ص 279-284 .  
د. وهيب عياد سلامة ، حق اللجوء إلى القضاء ، المرجع السابق ، ص 285-295 .

2. القضاء الدستوري والرقابة الدستورية في سوريا . أحد النظام القضائي السوري بنظام الرقابة الدستورية وهي رقابة وقائية سياسية قاصر فيها دور المحكمة العليا على رقابة مشروع القانون قبل إصداره ، والرقابة الدستورية السورية لا تأخذ لا بنظام الرقابة القضائية السابقة أو لاحقة على صدور القانون ونفاذه وهو نظام شبيهه بالنظام الفرنسي .
3. أما النظام الدستوري العراقي فيعتمد رقابة الإلغاء السابقة واللاحقة فإذا تبين للمحكمة عدم دستورية القانون أو أحد أجزاءه فإنها تقضي بإلغائه مما يترتب عليه من زوال أثر القانون بالنسبة للكافة ومن تاريخ صدور القانون غير المشروع .
4. أما الدستور الكويتي فيأخذ بنظام الرقابة الدستورية اللاحقة وكذا رقابة الامتثال ، والرقابة السياسية .

**الخلاصة:** يبين من العرض السابق لنظم الرقابة الدستورية أن الدول لم تتبع نظاماً واحداً سواء من حيث طرق رفع الدعوى الدستورية أو من حيث سلطات المحاكم الدستورية في مراقبة دستورية القوانين وطرق هذه الرقابة .

فالكثير من الدول تأخذ بنظام تحريك الدعوى الدستورية بطريق الدفع بعدم دستورية القانون بمناسبة دعوى عادية منظورة أمام المحكمة المختصة أو بطريق تحريك الدعوى الدستورية المباشرة أمام القضاء المختص ، ومن حيث اختصاصات المحاكم الدستورية ، فكثيراً من الدول تعتمد أسلوب رقابة الإلغاء السابقة أو اللاحقة أو هما معاً وأخرى تأخذ بنظام رقابة الامتثال عن تطبيق القانون غير المشروع فقط دون أن تقضى بزوال القانون وأخرى تقضى بزواله .

أما بعض الدول الأخرى فتأخذ بنظام الرقابة السياسية إذ يقتصر دور القضاء الدستوري على مجرد تقرير دستورية القانون أو عدم دستوريته وإعادة مشروع القانون إلى مصدره لإعادة صياغته وتصحيحه بما يوافق أحكام الدستور ، وعلى نحو ما سلف .

### المطلب الثالث

## القضاء الدستوري الليبي وفصل السلطات

مر هذا القضاء بثلاث مراحل على النحو الآتي :

### المرحلة الأولى :

الرقابة الدستورية في ظل دستور الاستقلال الصادر عام 1951م ، وقانون المحكمة العليا الصادر عام 1952م .

ذكرنا فيما سلف أن النظام الليبي يأخذ بنظام الفصل بين السلطات الثلاث التشريعية والتنفيذية والقضائية ، وأيضاً فإن ذلك النظام يعتمد مبدأ رقابة الدستورية فقد نظم الدستور المذكور السلطة القضائية في المواد (141، 149) من الفصل الثامن ، ونص أيضاً على كيفية تشكيل المحكمة العليا واختصاصاتها ، ولم يشر الدستور لا صراحة ولا ضمناً إلى رقابة دستورية القوانين ، وإن كان قد أشار إلى أن يحدد القانون تلك الاختصاصات .

وكان قانون المحكمة العليا الصادر في العاشر من نوفمبر سنة 1952م المعدل بالقانون الصادر سنة 1954م ، قد حدد اختصاصات هذه المحكمة ومن بينها رقابة دستورية القوانين ونص في المادة الرابعة عشرة على أن تختص المحكمة العليا دون غيرها بالفصل في المنازعات التي تنشأ بين الحكومة والولايات ، استبدلت بالمحافظات ، إذا تضمنت الخصومة مسألة تتعلق بالحقوق الدستورية أو القانونية للحكومة .

وأجاز القانون للأفراد ذلك بقوله : " ويجوز لأي طرف في هذه المنازعات أن يرفع الأمر إلى المحكمة العليا ، كما نصت المادة 2/15 من القانون على أنه إذا كانت القضية المنظورة أمام إحدى دوائر المحكمة العليا تتضمن مسألة قانونية جوهرية تتعلق بالدستور أو تفسيره فعليها أن تؤجل النظر في القضية ونحيل المسألة إلى دائرة القضاء الدستوري بالمحكمة العليا للبت فيها وإلا كان الحكم قابلاً للطعن فيه أمام الدائرة المذكورة خلال ستين يوماً من تاريخ إعلانه " .

ثم قررت المادة (16) من القانون المبدأ العام لاختصاص المحكمة العليا برقابة دستورية القوانين بقولها : " أنه يجوز لكل ذي مصلحة شخصية مباشرة الطعن أمام المحكمة العليا في أي تشريع أو إجراء أو عمل يكون مخالفاً للدستوري " .

وبالإضافة إلى اختصاص المحكمة العليا برقابة دستورية القوانين ، تطبيقاً لمبدأ فضل السلطات فإن اختصاصها يمتد أيضاً إلى تفسير المعاهدات والاتفاقات التي تنشأ بين الحكومة والغير أياً كان صفته وأن تؤجل المحكمة التي تنتظر النزاع المبني على المعاهدة أو الاتفاقية حتى تفصل المحكمة في دستوريته من عدمه .

كذلك يجوز للحكومة ولرئيس مجلس الشيوخ والبرلمان إحالة أي مسألة دستورية أو تشريعية هامة إلى المحكمة العليا لإبداء الرأي فيها .

ويجوز أيضاً للحكومة إحالة مشروعات القوانين المهمة إلى المحكمة العليا لمراجعة صياغتها ، وتختص أيضاً في صحة انتخاب أعضاء مجلس الأمة .

ويبدو من استقراء أحكام المحكمة العليا في تلك المرحلة أن اختصاص المحكمة هو اختصاص شامل بحيث تراقب المحكمة كل أنواع التشريعات المشتبه في انحرافها عن الدستور ، وهي تختص أيضاً بمراجعة مشروعية المعاهدات ، وإبداء الرأي في المسائل القانونية المهمة ، والطعون الانتخابية .

وأجاز القانون للإدارة والأفراد طرق باب القضاء الدستوري سواء بطريق الدفع أو بطريق الدعوى المباشرة ، وبين أن اختصاص المحكمة العليا برقابة الدستورية ، وأكدته السوابق القضائية لهذه المحكمة ، أن هذه الرقابة قد تكون رقابة دستورية سابقة أي رقابة سياسية فيما يتعلق بالطعون الموجهة للمعاهدات وتفسيرها ، ومراجعة مشروعات القوانين وإبداء الرأي القانوني في معرض الأمور المهمة ، ودورها قاصراً فقط على تقرير ما إذا كانت المعاهدة أو القانون مطابقاً للدستور من عدمه ثم إعادة الأمر على الجهة المختصة فيقتصر دور المحكمة فقط على إبداء الرأي في مشاريع القوانين وسلامة صياغتها .

وقد تكون رقابة إلغاء لاحقة بحيث تحكم المحكمة بإلغاء التشريع وزوال أثره واعتباره كأن لم يكن ، أما رقابة امتناع عن تطبيق التشريع إذا كان منحرفاً عن مبدأ المشروعية القانونية فإنه لا يبدو فيما نعلم أن المحكمة تأخذ بهذا الطريق .  
وبالجملة فإنه يبين من سياق بحث اختصاصات المحكمة العليا الدستورية أنه اختصاص مركب ومزدوج يتضمن خليطاً من الأنظمة الدستورية المختلفة ، وعلى نحو ما سلف .

وفي تقديري أن منهج المحكمة العليا في الأخذ بمبدأ فصل السلطات هو اتجاه حكيم ، خاصة فيما يتعلق برقابة دستورية القوانين اللاحقة ذلك أن عيوب التشريع لا تظهر إلا في المجال العملي وبعد إصدار القانون ونفاذه مهما كان شكل الرقابة السابقة عليه .  
وتطبيقاً للمبادئ السابقة سواء فيما يتعلق بفصل السلطات أو رقابة دستورية القانون في تلك الحقبة من الزمن أصدرت المحكمة أحكاماً متعددة في جميع المجالات القانونية منها على سبيل المثال لا الحصر :

1. حكمت المحكمة ببطلان المادة (40) من المرسوم بقانون رقم (6) لسنة 1964م ، لعدم دستوريته واعتبار هذا النص لاغياً والذي هو بشأن مرابطة رجل الأمن داخل غرفة التصويت لما في هذا النص من عدوان على حرية الانتخاب وإفشاء لسريته .  
طعن دستوري رقم 12/1 ق، صاد بتاريخ 4 ذي القعدة 1389 هـ. الموافق 11 يناير 1970م .

2. بطلان الأمر الصادر في 19 يناير 1954م ، بحل المجلس التشريعي لولاية طرابلس وما ترتب عليه من آثار . طعن دستوري رقم 1/1 ق ، صادر بتاريخ 5 أبريل سنة 1954م .

3. حكمت المحكمة بدستورية المرسوم بقانون العمل . طعن دستوري رقم 5/2 ق ، صادر بتاريخ 11 فبراير سنة 1961م .

4. عدم دستورية المادة الرابعة من المرسوم بقانون الخاص بتعديل بعض أحكام قانون نظام القضاء الصادر في 27 يوليو 1967م ، وإلغاء ما يرتب عليه من آثار . طعن دستوري رقم 14/1 ق ، بتاريخ 14 يونيو 1970م ،
5. عدم دستورية نص المادة (40) من قانون الجامعة الليبية رقم 68/20 فيما تضمنه من عدم جواز الطعن بطريق الإلغاء أو وقف التنفيذ في القرارات الإدارية الصادرة من الهيئات الجامعية في شئون طلابها ، وأمرت بإعادة الدعوى إلى المحكمة المختصة للفصل في الموضوع .
6. عدم قبول الدفع بعدم دستورية مقولة شركاء لا إجراء ، وما تلاها من إجراءات زحف المنتجين وبالإعادة . طعن دستوري رقم 27/2 ق ، 06.12.1980م ، راجع أحكام المحكمة العليا - منشورات المحكمة العليا الطبعة الثانية 2008م .

**المرحلة الثانية :** تبدأ من 1969.9.01م ، إلى 17 فبراير 2011م .

ففي هذه المرحلة صدر قانون المحكمة العليا رقم (6) لسنة 1982م ، مع ملاحظة أن نظام الفصل بين سلطات ظل قائماً ولو نظرياً لتركيز السلطة التشريعية والتنفيذية في يد الطاغية وإن أناط به ظاهرياً للمؤتمرات . أما السلطة القضائية ظلت عصية عليه حتى وصفت الهيئات القضائية بالمعارضة للنظام الذي كان ، كما استمرت رقابة المحكمة على استحياء لدستورية القوانين ، والمبادئ المقررة في هذا الشأن قائمة على الرغم مما واجهته من عراقيل ومصاعب .

وقد نصت المادة (23) من القانون رقم (6) لسنة 1982م ، المعدلة بالقانون رقم (17) لسنة 1993م ، على أنه تختص المحكمة العليا دون غيرها بدوائرها المجتمعة بالفصل في المسائل الآتية :

أولاً : الطعون التي يرفعها كل ذي مصلحة شخصية مباشرة في أي تشريع يكون مخالفاً للدستور الدعوى المباشرة .

ثانياً : أية مسألة قانونية جوهرية تتعلق بالدستور أو بتفسيره تثار في قضية منظورة أمام أية محكمة ( طريق الدفع ) وهاتان الفقرتان مستوحتان من نصي المادتين ( 15 ، 16 ) من قانون المحكمة العليا لسنة 1953م .

ومن الغريب في الأمر أن قوانين نظام القضاء حتى آخرها لم تشر لمعالجيه كيفية رقابة الدستورية اكتفاءً بالإحالة على قانون المحكمة الخاص .

**الخلاصة :** في هذه المرحلة ظلت جميع الأحكام المتعلقة بنظام الفصل بين السلطات ورقابة دستورية القوانين ، وكذا الأحكام المنظمة لطرق الطعن الدستوري وأنواعه وما يترتب عليه من آثار سارية المفعول ، مع فارق بسيط هو أنه إذا كان تحريك الدعوى بعدم مشروعية التشريع في صورة دفع أثناء نظر دعوى منظورة أمام المحاكم الدنيا فيجب على المحكمة طبقاً للائحة التنفيذية للقانون رقم (6) لسنة 1982م ، وقف سير الدعوى وإمهال الخصم لتحريك الدعوى الدستورية أمام المحكمة العليا خلال ثلاثة أشهر من تاريخ الحكم فإن فعل يستمر الوقف حتى تفصل المحكمة العليا في الدفع ، وتلتزم المحاكم بما يسفر عنه قضائها إيجاباً أو سلباً ، وإن لم يقم الخصم بذلك أطرحت الدفع وسارت في الدعوى بصرف النظر عنه .

وهذا الأمر خلافاً لما كان سائد وحتى طبقاً للقواعد العامة في قانون المرافعات ، فإن إحالة الدفع بعدم الدستورية موكول للحكمة التي تنتظر النزاع وفي تقديري أن ذلك هو أيسر للخصوم .

ومن تطبيقات المحكمة العليا في المرحلة المتقدمة ما يلي :

1. حكمت المحكمة بدوائرها المجتمعة بعدم قبول الدعوى بعدم دستورية القانون رقم

(13) لسنة 1995م ، بشأن إقامة حدي السرقة والحراية لعدم استيفاء إجراءات الطعن

. طعن دستوري رقم (2) لسنة 44 ق ، 2005.5.19م .

2. قضت المحكمة بعدم قبول الدعوى الدستورية لعدم مراعاة إجراءات اللائحة وتم

تحريك الدعوى أمام المحكمة العليا دون مراعاة إجراء الثلاثة أشهر . طعن دستوري

رقم 52/5 ق ، 2006.5.06م .

3. حكمت المحكمة برفض الدفع بعدم دستورية القانون رقم (3) لسنة 1988م ، بشأن تعديل المادة (20) من القانون رقم (43) لسنة 1974م ، بشأن تقاعد العسكريين باعتبار أن المادة المذكورة مطابقة للقواعد الدستورية - قضاء محل نقد - طعن دستوري رقم 52/1 ق ، 2006.5.06م .

4. عدم دستورية نص المادة الثامنة من القانون رقم 1 لسنة 1986م ، بشأن مساهمة الليبيين في الشركات العامة فيما تضمنته من اقتطاع جزء من مرتب الليبي أو دخله السنوي على وجه الإلزام مساهمة في دعم تلك الشركات . طعن دستوري رقم 52/2 ق ، 2008.11.12م .

5. عدم دستورية المادة السادسة من القانون رقم (28) لسنة 1971م ، بشأن التأمين الإجباري من المسؤولية المدنية عن حوادث المركبات الآلية فيما تضمنه من قصر آثار عقد التأمين في شأن السيارات الخاصة على الغير دون الركاب . طعن دستوري رقم 52/2 ق ، 2008.11.12م ،

6. عدم دستورية عجز الفقرة الثانية من المادة (93) من القانون رقم (6) لسنة 2006م، بشأن نظام القضاء فيما تضمنه من عدم جواز الطعن بأي طريق من طرق الطعن في الأحكام التي يصدرها المجلس الأعلى للهيئات القضائية في الدعوى التأديبية . طعن دستوري رقم 56/1 ق ، 2009.11.11م ، ورقم 55/5 ق ، 2009.11.11م .

وكذا عدم دستورية الفقرة الأخيرة من المادة السادسة من قانون القضاء رقم (6) لسنة 2006م . طعن دستوري رقم 55/2 ق ، 2009.11.11م .

7. رفض الدفع بعدم دستورية القانون رقم (9) لسنة 1981م ، بتفويض القائد الأعلى للقوات المسلحة بإصدار القوانين العسكرية . طعن دستوري رقم 55/1 ق ، 2009.11.11م .

والسؤال المطروح بشأن قضاء المحكمة العليا الدستوري هو على أي قانون استندت في رقابة الدستورية إذا كان لا يوجد دستور مدون في الفترة من 1969.9.01م ، وحتى قيام الثورة الشعبية في 2011.02.17م ، الجواب اعتمدت المحكمة في ذلك على أنه لا يشترط

في تقرير مبدأ رقابة دستورية القوانين أن يوجد قانون دستوري مدون بل يكفي في ذلك القانون العرفي والسوابق القضائية والوثائق الدستورية ، ذلك أن مبدأ الرقابة القضائية على دستورية القوانين هو من الحقوق الأساسية المقررة للإنسان الذي تأخذ به المحكمة ولو لم ينظمه قانون دستوري مكتوب ويكفي في ذلك القواعد الدستورية العامة المنبثقة من القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة التي تأخذ بمبدأ العدل والمساواة بين الناس ورفع الظلم والطغيان عنهم ، ثم إن في الوثائق الدستورية العرفية المتوفرة في تلك المرحلة ما يكفي لتولي المحكمة رقابة دستورية القوانين .

### المرحلة الثالثة :

من بداية قيام ثورة الأحرار في 17.02.2011م ، أخذ إعلان الدستوري الصادر عن المجلس الوطني الانتقالي الصادر بتاريخ 3 رمضان 1432 هـ ، الموافق 3.8.2011م ، بنظام الفصل بين السلطات ، وعلى النحو المبين سلفاً . وكذا اعتمد نظام رقابة دستورية القوانين .

فالسطة القضائية طبقاً للإعلان الدستوري الجديد تتولاها المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها ، ولما كانت المحكمة العليا هي على رأس السلم القضائي وكان المشرع قد أناط بها مهمة رقابة دستورية القوانين فلا نظن أن المرحلة القادمة ستشهد تغيراً في هذا الشأن خاصة إذا صدر دستور دائم جديد .

**حسن محمد حميده**

**المستشار بالحكمة العليا**

**الليبية - طرابلس**

\* ملاحظة : ورقة مقدمة إلى مؤتمر المحاكم والمجالس الدستورية المنعقد في بيروت - لبنان ، في الفترة من 24 - 26.10.2011م .

: سعاد ..

## المراجع العربية

1. د. إسماعيل مرزّه ، القانون الدستوري الليبي ، مطبعة دار صادر ، بيروت ، لبنان ، سنة 1969 م .
2. المعهد الدولي للدراسات العليا في العلوم الجنائية ( سيراكوزا - إيطاليا ) حقوق الإنسان ، المجلد الثالث ، دراسات تطبيقية عن العالم العربي ، إعدادا د. محمد بسيوني ، د. محمد الرفاق ، د. عبد العظيم وزر ، دار العلم للملايين ، الطبعة الأولى ، نوفمبر 1989 م .
3. أحكام المحكمة العليا ، بدوائرها المجتمعة ، منشورات المحكمة العليا ، الطبعة الثانية .

## المراجع الفرنسية

1. جاك كادار ، الأنظمة السياسية والقانون الدستوري ( دار ، إل ، جيه ، ديه ، إرجيه ) باريس فرنسا 1975 م .
2. أهم قرارات المجلس الدستوري الفرنسي لوأبك فيليب ، ولويس إفوردي سييري ( SIREY ) سنة 1975 م .
3. إيفا ماديو ، حقوق الإنسان والحريات العامة مارسون - القانون - والعلوم والاقتصاد 1976 م ، باريس .
4. مورس دو فرجيه ، الأنظمة السياسية ، والقانون الدستوري ، مطبعة فرنسا الجامعية ، باريس فرنسا .